

باب الشروط في النكاح

أحمد الصقعوب

باب الشروط في النكاح. وهي قسمان صحيح لازم للزوج فليس له فكه. كزيادة مهر او نقد معين او لا يخرجها من دارها او بلدتها. او لا يتزوج عليها. او لا يفرق بينها وبين ابويها - [00:00:00](#)

او اولادها او ان ترضع ولدها او يطلق ضرتها. فمتنى لم يفي بما شرط كان لها الفسخ على التراخي ولا يسقط الا بما يدل على رضاها من قول او تمكين مع العلم - [00:00:20](#)

والقسم الفاسد نوعان نوع يبطل النكاح. وهو ان يزوجه وليته بشرط ان يزوجه الاخر وليته ولا مهر بينهما. او يجعل بعض كل واحدة مع دراهم معلومة مهرا للاخرى. او يتزوج - [00:00:39](#)

فبشرط انه اذا احلها طلاقها او ينويه بقلبه او يتفقا عليه قبل العقد او يتزوجها الى مدة. او بشرط طلاقها في العقد بوقت كذا او ينويه بقلبه. او يتزوج قريب بنية طلاقها اذا خرج. او يعلق نكاحها كزوجتك اذا جاء رأس الشهر او ان رضيت امها - [00:00:59](#)

او ان وضعت زوجتي ابنة فقد زوجتكها. الثاني لا يبطله. كأن يشرط ان لا مهر لها او لا نفقة او يقسم لها اكثرا من ذرتها او اقل. او ان فارقها رجع عليها بما انفق فيصح النكاح دون الشر - [00:01:28](#) - [00:01:48](#)